13618 - عن عمر قال : لا يدخل على امرأة مغيبة (مغيبة : وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة . الصحاح للجوهري (1 / 196) ب) إلا ذو محرم ألا وإن قيل : حموها ألا حموها الموت .

(عب)